DİCLE İLAHİYAT DERGİSİ • CİLT: XXV • SAYI: 2022/1 • SS. 149-169

# دراسة فقهية لمعيار الكفالة الصادر عن الهيئة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية

**Zeynelabidin HAYAT***

الملخص

يُعدُّ هذا البحث أول دراسة تتناول معيار الكفالة الصادر عن الهيئة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية، إذ يهدف إلى إجراء دراسة تحليلية نقدية للجوانب والنقاط التي تناولها المعيار بغية معرفة الخلاف الوارد حولها والرأي الراجح في ذلك، كما يسعى البحث إلى التطرق إلى المسائل التي أغفلها المعيار على الرغم من تعلقها بكفالة الدين. وقد توصّل البحث إلى أن من الجوانب الإيجابية للمعيار ذكره العديد من الأحكام والأمور التي تتماشى مع روح العصر، كجواز توقيت وتعليق الكفالة، وأيلولة المرهون لدى المكفول له إلى رهن لدى الكفيل. إلا أن الذي يلاحظ على المعيار بعض النقاط، منها: كون عنوانه عاما على الرغم من اقتصاره على أحكام الكفالة بالدين، وإغفاله بعض المسائل التي كانت تحتاج إلى بيان وتفصيل، كمسألة حلول أجل الدين المكفول به من عدمه بموت الكفيل، ومسألة ما يرجع به الكفيل عند أدائه أكثر من الدين المكفول به أو أقل منه، ومسألة الجمع بين الكفالة وعقود الأمانات في عقد واحد.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه، اتحاد البنوك التشاركية التركية، الهيئة الشرعية، معيار الكفالة، الضمان.

## Türkiye Katılım Bankaları Birliği Danışma Kurulu Tarafından Yayınlanan Kefalet Standardının Fıkhî Analizi

**Öz**

Bu makale, Türkiye Katılım Bankaları Birliği Danışma Kurulu tarafından yayınlanan Kefalet Standardı ile ilgili yapılan ilk çalışmadır. Araştırma, Kefalet Standardının kapsamına aldığı hususları eleştirel ve analitik bir yöntemle incelemekle birlikte bu hususlardaki tartışmalara da değinmekte ve sonuç olarak tercih edilen görüşü sunmaktadır. Araştırmada, borca kefalet ile ilgili olmasına rağmen standardın değinmediği konulardan da bahsedilmektedir. Araştırmacı, standardın modern çağ ile uyumlu birkaç olumlu sayılabilecek yönlerini tespit etmiştir. Bu yönlerden birisi, kefaletin ileri bir tarihe veya bir şarta bağlanmasına cevaz verilmesidir. Ancak standardın bazı noktaları da itiraz konusu olabilmektedir. Nitekim standardın

Article Types / Makale Türü: Research Article / Araştırma Makalesi
Received / Makale Geliş Tarihi: 10.05.2022, Accepted / Kabul Tarihi: 16.06.2022
* Dr. Öğr. Üyesi, Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslâm Bilimleri Bölümü.
e-posta: zeynel.hayat@erzincan.edu.tr,
ORCID: 0000-0002-9073-6681

kapsamının, borca kefalet hükümleri ile sınırlı olmasına rağmen başlığının genel olması ve yine kefalet ile emanet akitlerinin tek bir akitte birleştirilmesi gibi açıklığa kavuşturulması ve detaylandırılması gereken bazı meselelerin ihmal edilmesi standardın eleştirilebilecek bazı yönleridir.

**Anahtar Kelimeler:** İslâm Hukuku, Kefalet Standardı, Danışma Kurulu, TKBB, Damân.

## FIQH ANALYSIS OF THE SURETYSHIP STANDARD ISSUED BY THE SHARIAH BOARD OF THE UNION OF TURKISH PARTICIPATORY BANKS

**Abstract**

This research is the first study dealing with the Suretyship (Kafalah) standard issued by the Shariah Board of the Union of Turkish Participatory Banks. The research aims to conduct a critical analytical study of the aspects and points dealt with in the standard in order to know the controversy around them. The research also works on addressing issues that were not addressed by the standard. In this research, it became clear to me that among the positive aspects of the standard he mentioned are many provisions and matters that are in line with the spirit of the modern time. Such as the permissibility of the timing and suspension of the Kafalah. However, the one who notes on the standard some points. Including: the fact that its title is general despite its being limited to the provisions of guaranteeing the debt, and its omission of some issues that needed to be explained and detailed.

**Keywords:** Fiqh, Suretyship Standard, Shariah Board, TKBB, Damân.

**المقدمة**

الهيئة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية هي هيئة حديثة نوعا ما، تم إنشاؤها بناء على قرار هيئة تنظيم ومراقبة البنوك التركية الصادر سنة **2018**، وتعتبر قراراتها ومعاييرها ملزمة لجميع البنوك التشاركية في تركيا.[1] ويُعَدُّ معيار "الكفالة" رابع المعايير الصادرة عن هذه الهيئة؛[2] ومعيار الكفالة هذا تم إصداره باللغة التركية قبل أن تتم ترجمته إلى اللغتين العربية والإنجليزية، شأنه في ذلك شأن القرارات الأخرى الصادرة عن الهيئة، ويتألف هذا المعيار من ثمانية مواد متبوعة بالمستند الشرعي للأحكام الواردة فيه. وأثناء القيام بترجمة هذا المعيار لفت انتباهي بعض النقاط والجوانب المتعلقة به. فما الإضافات التي قدمها هذا المعيار في مجال الصيرفة الإسلامية، وما النقاط التي قد تعتبر سببا للملاحظة والنقد، هذه الأسئلة كانت سببا لدراسة هذه النقاط والجوانب دراسة تحليلية نقدية، بهدف إطلاع القارئ على الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا المعيار.

[1]. Türkiye Katılım Bankaları Birliğin (TKBB) Danışma Kurulu" Kuruluş ve Çaşılşma Esasları".
[2]. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4).

ويُعدُّ هذا البحث – حسب علمي- أول معيار يتناول معيار الكفالة الصادر عن الهيئة. وتأتي أهميته من عدم معرفة القارئ العربي بالقرارت الصادرة عن الهيئة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية ، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على أحد المعايير الشرعية الصادرة عن هذه الهيئة، مما قد يكون سببا لدراسة بقية المعايير الصادرة عن الهيئة. وسيتم في هذه المقالة دراسة محتويات المعيار الآتية: عنوان ونطاق المعيار، تعريف الكفالة، إنشاء عقد الكفالة، توقيت وتعليق الكفالة، مسألة رجوع الكفيل على الأصيل أولا، مسألة ما يرجع به الكفيل على الأصيل، مسألة أيلولة الرهن الذي لدى الدائن إلى رهن لدى الكفيل. كما سيتم الحديث عن مسائل متعلقة بكفالة الدين أغفلها المعيار، كمسألة حلول أجل الدين المكفول به بموت الكفيل، ومسألة ما يرجع به الكفيل عند أدائه أكثر من الدين المكفول به أو أقل منه، ومسألة ضمان الدين المؤجل حالا، ومسألة الجمع بين الكفالة وغيرها من العقود، ومسألة ضمان طرف ثالث خسارة المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وأخيرا مسألة ضمان الدين المكفول به بعد إعادة جدولته.

## 1. دراسة محتويات المعيار:

### 1.1. عنوان ونطاق المعيار:

على الرغم من اقتصار المعيار على أحكام الكفالة بالدين دون الكفالة بالعين أو بالنفس إلا أن عنوان المعيار جاء عاما، إذ تمت تسميته بـ"معيار الكفالة". ومن المعلوم أن الكفالة لها نوعان، كفالة المال وكفالة النفس، فيما تنقسم كفالة المال إلى كفالة الدين وكفالة العين.[3] كما يطلق على الكفالة كذلك لفظ الضمان، بل إن الشافعية والحنابلة فرقوا بين الكفالة والضمان باعتبار أن الكفالة تكون بالنفس والضمان بالمال.[4] والملاحظ أن عنوان المعيار لم يتطرق إلى هذه التفاصيل، فقد كان بالإمكان تسمية المعيار بـ"معيار كفالة الدين" أو "ضمان الدين" حتى يزول الالتباس في فهم المقصود من الكفالة في هذا المعيار. ولعل الهيئة ارتأت الاقتصار في عنوان المعيار على لفظ الكفالة دون تفصيل باعتبار أن المعايير الصادرة عن هذه الهيئة تقتصر على المسائل الاقتصادية والمالية دون غيرها من المسائل الشرعية، وبالتالي يفهم القارئ أن المقصود من معيار الكفالة هنا هو الكفالة بالدين دون غيرها من أنواع الكفالة الأخرى، كما أن استخدام مصطلح الضمان قد يفهم منه تناول المعيار للكتابة والإشهاد والرهن وغيرها من أنواع الضمانات الأخرى التي لم يتطرق إليها المعيار.

---

[3]. محمد أمين بن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992/1412)، 286/5؛ أبو الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، 2004/1425)، 81/4؛ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، 245/4.

[4]. أبو إسحاق الشيرازي، *المهذب*، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 152/2؛ ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، 245/4.

**2.1**. تعريف الكفالة:

يلاحظ على المعيار تعريفه عقد الكفالة بأنه "عقد يتم بين الدائن والكفيل بهدف ضمان الدين ويؤدي إلى التزام الكفيل بالدين التزام المدين الأصيل "،[5] وعند ذكره المستند الشرعي لهذا التعريف نجد أن المعيار رجح رأي الحنفية الذي ينص على أن الكفالة هي عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالدين،[6] أما الجمهور فذهبوا إلى أن الكفالة هي عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام الدين،[7] ووفقا لذلك يؤدي عقد الكفالة إلى ثبوت الدين في ذمة الكفيل والمكفول عنه معا، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ثبوت الدين في ذمة الكفيل والأصيل معا يؤدي إلى زيادة حق الدائن، ولا موجب لهذه الزيادة هنا، فالتوثق بالدين يتحقق بضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة لا في التزام الدين،[8] والملاحظ أن الحنفية اعتبروا أن الكفالة هي ضم الذمة في المطالبة بالدين لا في التزامه لأن الكفالة لا تقتصر على المال بل تصح بالنفس كذلك، والكفالة بالنفس ليس فيها دين يثبت في الذمة، بل المطلوب فيها هو إحضار المكفول به، وبالتالي قصر الضم على المطالبة يجعل الكفالة أعم وأشمل لأنواعها الأخرى، إلا أن هذا قد يُعدُّ مأخذا على المعيار لكونه معيارا يقتصر على كفالة الدين دون غيرها من أنواع الكفالات، كما أن رأي الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، فليس من الضرورة أن يؤدي ثبوت الدين في ذمة الكفيل والأصيل إلى زيادة حق الدائن، لأن الدين وإن ثبت في الذمتين إلا أن رب الدين لا يحق له الاستيفاء إلا من أحدهما، كما أن هناك عدة نقاط تدل على رجحان اعتبار الكفالة عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام الدين، من هذه النقاط: صحة هبة الدين للكفيل مع رجوع الكفيل على المكفول عنه على الرغم من أن هبة الدين لغير المدين لا تجوز،[9] ومنها كذلك: صحة شراء الدائن شيئا من الكفيل مقابل الدين المكفول به على الرغم من عدم جواز الشراء بالدين من غير المدين،[10] ومنها كذلك: أن الكفالة لو كانت عبارة عن ضم الذمة إلى ذمة في المطالبة فقط لسقطت هذه المطالبة بموت الكفيل، مع أن المنصوص عليه حتى عند الحنفية أنفسهم هو أن موت الكفيل لا ينهي الكفالة، بل إن الدين المكفول به يحل بموت الكفيل ويؤخذ من تركته.[11]

---

5. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4).

6. فخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 146/4.

7. محمد بن علي المازري المالكي، *شرح التلقين*، تح: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008)، 137/2؛ نجم الدين أحمد بن علي بن الرفعة الأنصاري، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تح: مجدي محمد سلوم باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 121/10؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، *المغني*، (بيروت: دار الفكر، 1405)، 70/5.

8. الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 146/4.

9. زين العابدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ)، 222/6؛ محمد بن عبد الله الخرشي، *شرح مختصر خليل*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 27/6؛ شمس الدين الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415)، 218/3؛ منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع*، تح: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، 426/3.

10. ابن نجيم، *البحر الرائق*، 222/6.

11. علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (باكستان: المكتبة الحبيبية، 1989/1409)، 3/6.

### 3.1. إنشاء عقد الكفالة:

نص المعيار على أن ركن الكفالة هو الإيجاب والقبول بين الكفيل والمكفول له،[12] وقد أخذ المعيار في ذلك برأي أبي حنيفة ومحمد من الحنفية وبعض الشافعية،[13] وهو خلاف رأي أبي يوسف والجمهور الذين ذهبوا إلى أن ركن الكفالة هو إيجاب الكفيل وحده وأن قبول المدين ليس شرطا لصحة الكفالة،[14] وقد علل الفريق الأول اشتراط قبول الدائن لصحة الكفالة بأن الكفالة ليست محض التزام، بل فيها معنى التمليك الذي لا يتم إلا بالإيجاب والقبول وذلك كعقد البيع، أما من لم يشترط ذلك من الجمهور فقد اعتبر أن الكفالة هي محض التزام، والالتزام كالنذر يتم بالإيجاب دون الحاجة إلى القبول، واستدلوا على ذلك أيضا بأن أبا قتادة رضي الله عنه كفل الدين عن الميت ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم رضا المكفول له،[15]والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط قبول الدائن لصحة الكفالة، لأن الكفالة عند نشأتها هي التزام بالتبرع، والالتزام بالتبرع يتم بإيجاب ولا يشترط لصحته القبول، لكن مع ذلك يجب عدم إغفال جانب التمليك في الكفالة، وبالتالي بالإمكان القول بأن عقد كفالة الدين ينشأ بإيجاب الكفيل وحده مع امتلاك المكفول له حق رده، وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية.[16]

### 4.1. تعليق وتوقيت الكفالة:

أجاز المعيار كفالة الدين المحتمل نشأته في المستقبل، والدين المعلق على شرط، كما أجاز توقيت بداية الكفالة ونهايتها،[17] وقد اختلف الفقهاء في كفالة الدين الذي سينشأ في المستقبل أو ما يسمى بكفالة المجهول، فذهب الشافعي في مذهبه الجديد وابن أبي

---

[12]. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4).

[13]. الكاساني، *بدائع الصنائع*، 2/6؛ الشيرازي، *المهذب*، 148/2.

[14]. الكاساني، *بدائع الصنائع*، 2/6؛ شهاب الدين القرافي، *الذخيرة*، تح: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، 1994)، 202/9؛ عبد الكريم الرافعي القزويني، فتح *العزيز بشرح الوجيز*، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1417)، 145/5؛ موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، 70/5.

[15]. حديث أبي قتادة أخرجه البخاري والأربعة، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تح: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987)، "كتاب الكفالة"، 44، (رقم الحديث. 2173)؛ ابن ماجه القزويني، *سنن ابن ماجه*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009/1430)، "أبواب الصدقات، باب من أدان دينا وهو ينوي قضائه، 10"، 484/3؛ أبو داود سليمان بن الأشعث، *السنن*، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009)، "كتاب البيوع"، 9، (رقم الحديث. 3343)؛ محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع الصحيح*، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975)، "أبواب الجنائز"، 8، (رقم الحديث. 1069)؛ أحمد بن شعيب النسائي، *المجتبى (السنن الصغرى)*، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، 2012/1433)، "كتاب الجنائز"، 21، (رقم الحديث. 1976)؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 2/6؛ الشيرازي، *المهذب*، 148/2؛ موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، 70/5.

[16]. أحمد جودت باشا و لجنة علمية، *مجلة الأحكام العدلية*، تح: نجيب هواويني، (كراتشي: نو محمد كارخانه تجارت كتب، بدون تاريخ)، المادة: 621..

[17]. وهو ما نص عليه معيار الضمانات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، انظر: "معيار الكفالة"، اتحاد البنوك التشاركية التركية (TKBB)؛ "معيار الضمانات، 5"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، *المعايير الشرعية* (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437)، 132.

ليلى والثوري وابن المنذر إلى عدم جواز كفالة المجهول، لأن الكفالة إثبات مال في الذمة، ولا يجوز إثبات ما كان مجهولا كالثمن في البيع،[18] فيما ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الشافعي في القول القديم إلى جواز ذلك،[19] وهو الراجح لما سبق ترجيحه من أن الكفالة عقد تبرع لا يشبه البيع، والجهالة في عقود التبرع كالنذر مغتفرة لكونها لا تفضي إلى أي نزاع، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم".[20]

أما الكفالة المضافة إلى المستقبل أو المعلقة على شرط فقد منعها الشافعية لاحتوائها على الجهالة،[21]لكن الملاحظ أن المعيار اختار رأي الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز كل من الكفالة المضافة إلى وقت مجهول يشبه آجال الناس[22] والكفالة المعلقة على شرط ملائم لمقتضى العقد، كأن يكون الشرط سببا لثبوت الدين في ذمة المكفول عنه، أما إن كانت الكفالة معلقة على شرط لا يلائم مقتضى العقد فقد ذهب الحنفية إلى صحة الكفالة وبطلان هذا الشرط،[23] والراجح هنا هو رأي الحنفية لأن الكفالة المضافة إلى المستقبل أو المعلقة على شرط وإن احتوت على جهالة إلا أن هذه الجهالة ليست بالجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع، أضف إلى ذلك أن الكفالة في بدايتها عبارة عن التزام بالتبرع، والملتزم بالتبرع أدرى بالوقت والحال الذي يرغب بالتبرع فيه، فقد يرى هذا المتبرع أنه يستطيع الكفالة في ظرف أو وقت معين.

من ناحية أخرى يلاحظ على المعيار إعطاؤه الكفيل الحق في فسخ كل من عقد الكفالة المضافة إلى أجل أو المعلقة على شرط، وذلك ما لم يتحقق هذا الشرط أو يحل هذا الأجل، وقد ذهب إلى أن تعهد الكفيل بأداء دين المكفول عنه يبدأ عند تحقق هذا الشرط أو حلول الأجل، وفسخ العقد قبل تحقق ذلك لا يفضي إلى ضرر على الدائن المكفول له،[24]وعلل ذلك بأن الكفالة وإن كانت لازمة في حق الكفيل إلا أنها في حالة تعليقها على شرط أو إضافتها إلى أجل لا تنعقد إلا بعد تحقق هذه الشرط أو حلول هذا الأجل، وعلى الرغم من موافقة هذا الرأي لما نصت عليه المعايير الشرعية (أيوفي) [25] إلا أن إعطاء الكفيل الحق في التراجع عن الكفالة قبل حلول الأجل أو تحقق الشرط ألا يتعارض مع ماهية عقد الكفالة، إذ عقد الكفالة عقد لازم في حق الكفيل، ولا يدخله الخيار بلا خلاف بين الفقهاء،[26] ولعل المعيار بنى هذا الرأي على ما ما ذكره الحنفية والمالكية من أن بداية الضمان تثبت عند تحقق

---

18. تاج الدين عبد الوهاب السبكي، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991/1411)، 314/1.

19. أحمد بن محمد القدروي، *التجريد*، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية، 2006/1427)، 2996/6؛ المازري، *شرح التلقين*، 152/3؛ موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، 71/5.

20. سورة يوسف، الآية: 72.

21. يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991/1412)، 260/4.

22. كوقت الحصاد.

23. الكاساني، *بدائع الصنائع*، 3/6.

24. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4).

25. معيار الضمانات "5"، *المعايير الشرعية (أيوفي)*,

26. الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 166/4؛ زكريا الأنصاري السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، 245/2؛ موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، 414/4.

الشرط أو حلول الأجل الذي تم تعليق الكفالة عليه،[27] علما بأن الحنفية يفرقون بين العقد المعلق على شرط والمضاف إلى المستقبل، فالأول لا يعد موجودا عندهم ولا ينعقد في الحال، أما الثاني فهو عندهم عقد تام يترتب عليه حكمه وآثاره مع تأخر سريانها إلى الوقت الذي أضيف العقد إليه،[28] لكن الحنفية أنفسهم ذهبوا إلى أن الوعد المعلق على شرط هو وعد لازم،[29] والذي يراه الباحث أن الكفالة المعلقة على شرط أو المضافة إلى المستقبل إما أن نعتبرها عقد كفالة لازما منذ نشأته أو أن نعتبرها وعدا بالكفالة، وبما أن الراجح ما ذهب إليه أغلب المعاصرين من أن الوعد يلزم ديانة وقضاء إن كان معلقاً على سبب وأدخل الموعود في التزام[30]فإن الذي يترجح للباحث عدم صحة رجوع الكفيل عن هذا النوع من الكفالات إن ترتب عليها دخول المكفول له في عقد أو عمل تجاري أو كلفة مالية، أما إن لم يترتب عليها أي مما سبق فبإمكان الكفيل الرجوع عن هذه الكفالة بشرط أن يعلم المكفول له بذلك.

**5.1**. اشتراط الرجوع على الأصيل أولا:

وافق المعيار جمهور الفقهاء في أن للدائن الرجوع على كل من الأصيل والكفيل في نفس الوقت،[31] لكنه مع ذلك أجاز للكفيل أن يشترط على الدائن ألا يرجع عليه إلا بعد تعذر استيفاء الدين من المكفول عنه، وقد ذكر المعيار أنه استند في هذا الرأي على المذهب المالكي،[32]لكن الصحيح أن جمهور المالكية ذهبوا إلى عدم جواز رجوع الدائن على الكفيل إلا بعد تعذر الأخذ من مال المكفول عنه، وذلك ما لم يشترط الدائن في العقد الرجوع على من يشاء منهما،[33] علما بأن طائفة من العلماء كابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور والظاهرية ذهبوا إلى أن المكفول له ليس له أن يطالب إلا الكفيل، وذهبوا إلى أن الكفالة تسقط الحق عن المكفول عنه وتؤدي إلى برائته من الدين المكفول به،[34] وهذا الرأي ظاهر الضعف لأن براءة المدين وحصر حق المطالبة في الكفيل يحول الكفالة إلى حوالة، وهما عقدان متغايران.

---

[27]. وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم 639، أما المالكية فاشترطوا إعلام المكفول له على الأظهر لدى المالكية، انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 304/5؛ *مجلة الأحكام العدلية*، 115؛ أحمد بن محمد الصاوي، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1372)، 156/2.

[28]. *مجلة الأحكام العدلية*، المادة: 225، 115.

[29]. ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980/1400)، 288.

[30]. علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، 278/6؛ شهاب الدين القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 54/4.

[31]. وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، انظر: محمد بن فرامرز ملا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، 309/2؛ الصاوي، *بلغة السالك*، 157/2؛ الشيرازي، *التنبيه في الفقه الشافعي*، (بيروت: عالم الكتب، 1983/1403)، 106؛ موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، 83/5.

[32]. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4).

[33]. وهو قول مالك الذي رجع إليه، انظر: الصاوي، *بلغة السالك*، 158/2.

[34]. بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420)، 438/8؛ ابن حزم، *المحلى بالآثار*، 396/6.

**6.1**. رجوع الكفيل على الأصيل:

اشترط المعيار أن تتم الكفالة بطلب المدين الأصيل أو إذنه أو علمه حتى يتمكن الكفيل من الرجوع عليه بعد أدائه الدين المكفول به. والملاحظ أن المعيار نهج في ذلك منهج الحنفية الذين لم يفرقوا بين أمر أو إذن المكفول عنه بإنشاء عقد الكفالة وبين أمره أو إذنه بأداء الدين المكفول به، فأجازوا للكفيل الرجوع على المكفول عنه إن تمت الكفالة بأمره أو إذنه، ومنعوا رجوعه في حال تمت الكفالة بغير أمره أو إذنه،[35] بل إن أبا حنيفة ومحمد اشترطا أن يشتمل أمر الكفالة على لفظ "عني" ليصح رجوع الكفيل على المكفول عنه. لكن اللافت للانتباه هو عدُّ المعيار علم المكفول عنه في حكم أمره وإذنه، فكيف يمكن اعتبار علم المكفول عنه بالكفالة بمثابة أمره وإذنه، فالكفالة لا تتوقف صحتها على قبول المكفول عنه، وقد تتم بغير رضاه مع علمه بها، والحنفية يعتبرون الأمر في الكفالة بمثابة طلب القرض وبالتالي يجوزون للكفيل الرجوع على المكفول عنه في حالة ما كانت الكفالة بأمره أو إذنه،[36] وعلم المكفول عنه بالكفالة لا يمكن قياسه على أمره أو إذنه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره بمثابة طلب القرض أو الموافقة إليه. أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ففرقوا بين أربعة حالات،[37] الحالة الأولى: أن يقع كل من الكفالة والأداء بغير أمر المكفول عنه، وفي هذه الحالة ذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أنه ليس للكفيل حق الرجوع على المكفول عنه، فيما أعطى المالكية وأحمد في الرواية الثانية للكفيل حق الرجوع هنا، والحالة الثانية: أن يقع كل من الكفالة والأداء بأمر المكفول عنه، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن للكفيل الرجوع، والحالة الثالثة: أن تقع الكفالة بأمر المكفول عنه والأداء بدون أمره، وفي هذه الحالة أعطى المالكية والحنابلة للكفيل حق الرجوع، أما الشافعية فعندهم ثلاثة أوجه في حكم هذه الحالة، أصحها الرجوع، والحالة الرابعة: أن تقع الكفالة بدون أمر المكفول عنه فيما يقع الأداء بأمره، وفي هذه الحالة ذهب المالكية والحنابلة إلى أن للكفيل الرجوع، فيما ذهب الشافعية في الأصح إلى عدم صحة الرجوع إلا إن أذن المكفول عنه بالأداء مع شرط الرجوع. والذي يترجح للباحث أن الكفالة تتحول إلى قرض عند قيام الكفيل بأداء الدين المكفول به، وبالتالي يحق للكفيل الرجوع على المكفول عنه في حالتين، الأولى: أن تنعقد الكفالة بأمره أو إذنه، وبالتالي يُعدُّ أمر المكفول عنه أو إذنه بمثابة طلبه القرض الذي سيسلم إليه عند أداء الكفيل الدين المكفول به، والثانية: أن يكون أداء الدين المكفول به بأمر المكفول عنه أو إذنه، فيكون أداء الكفيل الدين المكفول به في هذه الحالة بمثابة إقراض المكفول عنه، وهو إقراض تم بطلب المقترض (المكفول عنه) أو موافقته.

**7.1**. أيلولة ما رهنه المدين لدى المكفول له إلى رهن لدى الكفيل:

ينص قانون الالتزامات التركي على أن الرهن المسَلَّم للدائن كتوثيق لدينه يجب أن يؤول إلى رهن لدى الكفيل بهذا الدين في حالة أدائه الدين المكفول به،[38] وهو ما وافق عليه المعيار إن اشترط الكفيل ذلك في عقد الكفالة، إذ ينص المعيار على أن المدين

---

[35]. كمال الدين ابن الهمام، *فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 188/7.

[36]. ابن الهمام، *فتح القدير*، 189/7.

[37]. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 334/3؛ النووي، *روضة الطالبين*، 266/4؛ موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، 86/5.

[38]. Türk Borçlar Kanunu, Kanun No: 6098, Erişim, Resmî Gazete: 4/2/2011.

إن سلم الدائن رهنا كتوثيق للدين الذي عليه فإن للكفيل بهذ الدين الحق في اشتراط أن يصبح مرتهنا لهذا الرهن عند أدائه الدين المكفول به،[39] وبالتالي يتحول الرهن الذي لدى المكفول له إلى رهن لدى الكفيل، وعلى الرغم من عدم تطرق أي من الكتب الفقهية لهذه المسألة، إلا أن الذي يظهر للباحث أن مثل هذا الشرط لا يتعارض مع مبادئ وقواعد كل من عقدي الرهن والكفالة إن تمت هذه الكفالة بأمر أو إذن المكفول عنه، فمن المعروف أن من أسباب انتهاء الرهن تسديد الدين أو التصرف بالمرهون بإذن صاحبه،[40] وبالتالي يجوز في مثل هذه الكفالة اشتراط تسليم المرهون لدى المكفول له إلى الكفيل عند أدائه الدين المكفول به، لأنه بمجرد أداء الدين المكفول به يكون المكفول له (المرتهن) قد تسلم دينه وانتهى حقه في الرهن، وبالمقابل يكون المكفول عنه (الراهن) قد قام بتسليم الكفيل رهنا كتوثيق للدين الذي ترتب في ذمته تجاه الكفيل، وبالتالي يترجح عدم وجود ما يمنع من صحة اشتراط مثل هذا الشرط في عقد الكفالة.

**2.** المسائل التي لم يتم التطرق إليها المعيار:

لم يتطرق المعيار للتطبيقات المعاصرة لكفالة الدين، كخطاب الضمان وعقد الضمان والضمان الاحتياطي، وقد عُلِّلَ ذلك بأن كل واحد من هذه التطبيقات سيتم تناولها في معيار مستقل، لكن مع ذلك يُلاحظ أن المعيار قد أغفل الحديث عن بعض المسائل والنقاط المتعلقة بكفالة الدين والتي ربما كان من المجدي الحديث عنها وتفصيلها، خاصة أن هذه المسائل هي مسائل عملية وهناك حاجة إلى بيان حكمها، وفيما يلي أبرز هذه المسائل:

**1.2.** المسألة الأولى: حلول أجل الدين المكفول به بموت الكفيل:

نص المعيار على أن الكفالة لا تنتهي بموت أحد أطرافها بما فيهم الكفيل، وذهب كذلك إلى أن الكفيل لا يطالَب بالدين المكفول به إلا عند حلول أجله، لكن المعيار أغفل الحديث عن حالة ما إن كان الدين المكفول به مؤجلا ثم مات الكفيل قبل حلول الأجل، فهل يحل الأجل بالنسبة للكفيل بموته وبالتالي للدائن مطالبة ورثته؟ أم أن الموت لا يؤدي إلى حلول الأجل بالنسبة للكفيل؟، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية لديهم إلى أن موت الكفيل يؤدي إلى حلول الدين المؤجل في حق الكفيل لا في حق المكفول له، وبالتالي للمكفول له مطالبة ورثة الكفيل ولو لم يحل أجل الدين المكفول به، ومع ذلك لا يحق لورثة الكفيل الرجوع على المكفول عنه إلا عند حلول الأجل،[41]فيما ذهب الحنابلة في الرواية الأخرى

---

[39]. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4).

[40]. الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 88/6؛ القرافي، *الذخيرة*، 107/8؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير*، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1419)، 72/6؛ منصور بن يونس البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 240.

[41]. وخالف في ذلك زفر من الحنفية فأجاز لورثة الكفيل الرجوع على المكفول عنه ولو لم يحل أجل الدين، انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 319/5؛ سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، *المدونة الكبرى*، تح: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 100/4؛ محمد بن

إلى أن الدين المؤجل لا يحل بموت الكفيل، وليس للمكفول له مطالبة ورثة الكفيل إلا بحلول أجل الدين المكفول به،[42]والذي يترجح للباحث أن المكفول له إن استطاع توثيق الكفالة لدى ورثة الكفيل فإن الدين المؤجل يبقى مؤجلا، ولا يحق للمكفول له مطالبة ورثة الكفيل إلا بعد حلول أجل الدين المكفول، وهذا يتوافق مع رأي الحنابلة في إحدى الروايات لديهم ويتماشي في نفس الوقت مع روح العصر ومقتضياته.

**2.2.** المسألة الثانية: ما يرجع به الكفيل عند أدائه أكثر من الدين المكفول به أو أقل منه:

نص المعيار على أن الكفيل ليس له الرجوع على المكفول عنه إلا بالمبلغ الذي أداه للمكفول له، وعلى الرغم من نص المعيار على أن الكفيل يستفيد من التغييرات التي تطرق على الدين المكفول به ما دامت تصب في مصلحته إلا أنه لم يتطرق لتفاصيل مهمة متعلقة بذلك، وهي أن الكفيل قد يؤدي للمكفول له مبلغا مساويا للدين المكفول به أو أكثر منه أو أقل، وقبل الحديث عن هذه التفاصيل لا بد من ذكر آراء الفقهاء فيما يرجع به الكفيل على المكفول عنه، فقد ذهب الحنفية إلى أن الكفيل يرجع بما ضمن لا بما أدى،[43] أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فالأصح عندهم أن الكفيل يرجع بالأقل مما ضمن أو أدى،[44] وفيما يلي تفصيل آراء المذاهب الأربعة فيما يرجع به الكفيل على المكفول عنه وذلك حسب حالات أداء الكفيل الدين المكفول به:

الحالة الأولى: أن يقوم الكفيل بأداء الدين المكفول به كما هو.

الحالة الثانية: أن يؤدى الكفيل أكثر من الدين المكفول به.

الحالة الثالثة: أن يؤدى الكفيل أقل من الدين المكفول به، بحيث يكون المكفول له قد حصل جزءا من الدين ليرجع على المدين الأصيل بالباقي.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن هذه الحالات الثلاث تستدعي رجوع الكفيل على المكفول عنه بما أداه للمكفول له لا أكثر ولا أقل.[45]

---

إدريس الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، 1990/1410)، 59/7؛ شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1995/1415)، 326/13.

[42]. موفق الدين ابن قدامة، *المقنع*، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، 2000/1421)، 181.

[43]. الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 155/4.

[44]. المازري، *شرح التلقين*، 241/3؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 218/3؛ البهوتي، *كشاف القناع*، تح: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، 430/3.

[45]. الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 155/4، المازري، *شرح التلقين*، 241/3؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 218/3؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 430/3.

الحالة الرابعة: أن يؤدى الكفيل أقل من الدين المكفول به، ويكون المكفول له تنازل للكفيل عن جزء من الدين المكفول به على شكل هبة، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الكفيل في هذه الحالة يرجع على الأصيل بما ضمنه عنه لا بما أداه.[46]

الحالة الخامسة: أن يؤدى الكفيل أقل من الدين المكفول به، ويكون المكفول له قد تنازل للكفيل عن جزء من الدين المكفول به على شكل إبراء، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن هذه الحالة تمنع الكفيل من الرجوع على المكفول عنه،[47] لأن إبراء الكفيل لا يعني تمليكه الدين، بل هو مجرد إبراء لذمته، وتبقى ذمة الأصيل مشغولة بالدين تجاه المكفول له.[48]

الحالة السادسة: أن يؤدى الكفيل أقل من الدين المكفول به، ويكون المكفول له قد تنازل للكفيل عن جزء من الدين المكفول به على شكل صلح عن الدين، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الكفيل هنا لا يرجع على المكفول عنه إلا بما وقع الصلح عليه، إذ يكون الكفيل في هذه الحالة قد أقرض الأصيل ما صالح عليه، ولا يجوز له الرجوع عليه إلا بما أقرض، وإلا لأدى ذلك إلى الربا.[49]

### 3.2. المسألة الثالثة: ضمان الدين المؤجل حالا:

نص المعيار على أن ذمة الكفيل تتبع ذمة المكفول له في نشأة الدين وأجله وانتهائه ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك، وذكر أن الكفيل لا يطالب بالدين المكفول به قبل حلول أجله، كما ذهب إلى جواز الاتفاق أن يكون الأجل بالنسبة للكفيل متأخرا عن الأجل بالنسبة للمكفول عنه، لكن ما لم يتطرق إليه المعيار هو مسألة أن تكون الكفالة حالة على الرغم من عدم حلول أجل الدين المكفول به،[50] وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن هذه الكفالة جائزة ويحل الأجل بالنسبة للكفيل، وبالتالي

---

[46]. أما الشافعية فالأصح عندهم أن الكفيل لا يرجع على الأصيل في هذه الحالة إلا إن قبض المكفول له الدين من الكفيل ثم وهبه إياه، انظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، 222/6؛ الخرشي، *شرح مختصر خليل*، 27/6؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 218/3؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 426/3.

[47]. وذلك على الأصح عند المالكية والشافعية.

[48]. وقد ذهب الحنفية أن للكفيل الرجوع على المكفول له بالدين المكفول به إن تم الإبراء بلفظ "برئت إلى"، انظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، 443/8؛ المازري، *شرح التلقين*، 241/3؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 218/3؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 430/3.

[49]. وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة ألا يكون المصالح به أكثر من الدين المكفول به، انظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، 443/8؛ المازري، *شرح التلقين*، 241/3؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 218/3؛ محمد بن أحمد الحنبلي الهاشمي، *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1419)، 266.

[50]. على الرغم من عدم تطرق المعيار إلى هذه المسألة إلا أنه نص على أن الكفيل الذي أدى الدين المكفول به قبل حلول أجله ليس له الرجوع على المكفول عنه ما لم يحل أجل الدين بالنسبة للمكفول عنه.

يحق للمكفول له مطالبته ولم يحل أجل الدين المكفول به،[51] أما الحنابلة فالأصح عندهم صحة هذه الكفالة مع اعتبار شرط التعجيل غير لازم، وبالتالي لا يلزم الكفيل التعجيل قبل حلول أجل الدين المكفول به.[52]

### 4.2. المسألة الرابعة: الجمع بين الكفالة وغيرها من العقود:

منع المعيار ضمان رأس مال أو ربح عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار أو غيرها من عقود الأمانة، إذ اعتبر أنه لا جدوى من إبرام عقد الكفالة على شيء لا يحمل صفة الدين ولا يجب أداؤه على المكفول عنه، إذ الغرض من الكفالة هو ضمان الدين الثابت في ذمة المكفول عنه أو الذي سيثبت، وهو ما يتعذر عند كفالة رأس مال أو أرباح هذه العقود،[53] لكن الملاحظ أن المعيار لم يتطرق إلى مسألة الجمع بين كفالة الدين وعقود الأمانة في عقد واحد، كالجمع بين الكفالة والمضاربة أو بين الكفالة والوكالة بالاستثمار، فهل للوكيل بالاستثمار أو المضارب أن يكفل ديون الوكالة بالاستثمار أو المضاربة؟، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك، لأن مقتضى عقد الكفالة ينافي مقتضى عقود الأمانة، فيد المضارب أو الوكيل بالاستثمار يد أمانة ولا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير،[54]وهو ما نصت عليه الهيئة الشرعية (أيوفي)، حيث اعتبرت أن الجمع بين الكفالة والوكالة بالاستثمار في عقد واحد يحول العملية إلى قرض ربوي، ولكنها مع ذلك أجازت أن يكفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل،[55] وإلى مثل هذا نصت فتوى البركة،[56]لكن بعض المعاصرين أجازوا ضمان المضارب أو الوكيل بالاستثمار دين من يتعامل معه للمصلحة والضرورة،[57] وهو ما نصت عليه فتوى بيت التمويل الكويتي[58]، وعلى الرغم من أن مقتضى عقد الكفالة يخالف مقتضى عقود كل من المضاربة والوكالة بالاستثمار إلا أن الذي يترجح للباحث جواز اشتراط ضمان المضارب والوكيل بالاستثمار دين من يتعاملوا

---

[51]. وقد ذهب المالكية إلى أن ذلك يعتبر بمثابة إسقاط الدائن الأجل بالنسبة للمدين كذلك، انظر: شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، تح: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، 2000/1421)، 59/20؛ الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، 331/3؛ الرافعي القزويني، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 382/10.

[52]. موفق الدين ابن قدامة، *المقنع*، 181.

[53]. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4).

[54]. الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 261/4؛ ابن عبد البر النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تح: محمد أحيد ولد ماديك، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980/1400)، 789/2؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 595/3.

[55]."الوكالة وتصرف الفضولي (23)"، *المعايير الشرعية (أيوفي)*، 624.

[56]. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، *قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1981-2001)*، (جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة السادسة، 2001)، 219.

[57]. اشترط نزيه حماد لصحة اشتراط ضمان الأمين ألا يتخذ ذلك ذريعة للتعامل بالربا، انظر: سامي حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية*، (عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1982)، 400؛ نزيه حماد، *مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي*، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2000/1420)، 55؛

İshak Emin Aktepe, *Katılım Finans*, (İstanbul: TKBB Yayınları, ty), 110;
Mehmet Odabaşı,"Yeni Bir Finansman Yöntemi Olarak Yatırım Vekâleti", (Uluslararası İslam ve Ekonomi Sempozyumu, Bağlarbaşı, Mart 2018), 11.

[58]. بيت التمويل الكويتي، *الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية*، (الكويت: مطابع الخط، 1986/1407)، فتوى رقم 420.

معه، لما في ذلك من مصلحة حماية أموال المستثمرين، خاصة مع عدم وجود نص صريح يمنع من ذلك، لكن يشترط لجواز ذلك ألا يضاف إلى هذه العقود شروط أخرى تؤدي إلى ضمان رأس المال من قبل المضارب أو الوكيل بالاستثمار، وإلا لأدى ذلك إلى تحول هذه العقود إلى قروض ربوية، ومع ذلك كله يفضل أن تتم الكفالة بعقد مستقل عن هذه العقود رفعا للخلاف.

### 5.2. المسألة الخامسة: ضمان طرف ثالث خسارة المضاربة أو الوكالة بالاستثمار:

سبق بيان أن المعيار يمنع كفالة أي شيء لا يحمل صفة الدين، وبالتالي لا يجوز ضمان المعقود عليه في عقود الأمانات التي لا يترتب عليها ضمان حائز المال في غير حالة التعدي أو التقصير، لكن هل يعني هذا منع ضمان الطرف الثالث للخسارة في عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وعلى الرغم من أن المعيار لم يذكر هذه المسألة بالتحديد إلا أن الذي يفهم منه منع هذا الضمان إن كان على شكل كفالة بالدين ما لم تكن الكفالة مقتصرة على حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، لأن عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار لا يترتب عليه دين في ذمة المضارب أو الوكيل بالاستثمار ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير،[59] لكن الملاحظ عدم تطرق المعيار إلى حكم هذا الضمان إن كان على شكل التزام بالتبرع. وقد ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز مثل هذا الضمان، واستدلوا بأدلة، منها أن هذا ضمان، والضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على الأصيل،[60] فيما ذهب البعض الآخر إلى جواز هذا الضمان إن كان الطرف الثالث مستقلا عن أحد أطراف عقد المضاربة والوكالة بالاستثمار، واشترطوا لذلك عدم الربط بين الضمان وهذه العقود، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية (أيوفي)، وقد عللوا هذا الجواز بأن هذا الضمان هو التزام بالتبرع، وبالتالي يختلف عن الكفالة بالدين التي يشترط أن تتعلق بحق ثابت أو سيثبت في ذمة المكفول عنه.[61] وهو الراجح طالما كان الالتزام دون مقابل، إذ يكون الطرف الثالث قد التزم بتعويض الخسارة في هذه العقود، ولا ينوي من ذلك الرجوع على المستفيد، وبالتالي لا يندرج تحت باب الكفالة بالدين.

---

[59]. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4).

[60]. محمد تقي العثماني، *بحوث في قضايا فقهية معاصرة*، (دمشق: دار القلم، 2013/1431)، 276/2؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424)، 53/3؛ محمد المختار السلامي، "سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 3/4، (جدة، 6-11 فبراير 1988)، 1897.

[61]. حسين حامد حسان، "ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 3/4، (جدة، 6-11 فبراير 1988)، 1876؛ القرار رقم 5 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 3/4، (جدة، 6-11 فبراير 1988)، 2164؛ معيار الضمانات "5"، *المعايير الشرعية (أيوفي)*، 36.

### 6.2. المسألة السادسة: ضمان الدين المكفول به بعد إعادة جدولته:

أجازت الهيئة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية في معيار التورق أن تقوم البنوك التشاركية بإعادة جدولة الديون المتعثر وفاؤها من خلال التورق،[62] كما أجازت في معيار المرابحة أن تقتطع هذه البنوك غرامة عند تأخر العميل في سداد ديونه عن أجلها المحدد.[63] لكن الملاحظ أن الهيئة لم تتطرق إلى هذه المسألة في معيار الكفالة، فهل الكفيل بدين العميل سيكون كفيلا بهذا الدين بعد إعادة جدولته أو بعد إضافة غرامة التأخير عليه. لكن إن أردنا تخريج المسألة على مواد المعيار نجد أنه من الواجب التفريق بين نوعين من الكفالة، النوع الأول: الكفالة بما ثبت في ذمة المدين، والنوع الثاني: الكفالة بما ثبت وما سيثبت في ذمة المدين، فإن كانت الكفالة من النوع الأول فإن الكفيل لا يمكن اعتباره كفيلا بالدين بعد إعادة جدولته عبر التورق، فعملية إعادة جدولة الدين عبر التورق هي في حقيقتها إنهاء للدين القديم وإنشاء لدين جديد، أما إن كانت الكفالة من النوع الثاني فإن الكفيل سيكون كفيلا بالدين الحالي وبما سيثبت في ذمة المدين بعد إعادة جدولة دينه، كذا الأمر بالنسبة للدين المكفول به بعد إضافة غرامة التأخير عليه، فإن غرامة التأخير لا تكون مشمولة بالكفالة إن كانت هذه الكفالة من النوع الأول، فيما تكون مشمولة فيما لو كانت الكفالة من النوع الثاني، أما أصل الدين الذي تم إضافة غرامة التأخير عليه فيبقى مكفولا به سواء أكانت الكفالة من النوع الأول أو الثاني.

**الخاتمة**

قام البحث بدراسة معيار الكفالة الصادر عن الهيئة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية، وقد تبين للباحث ما يلي:

أولا: على الرغم من اقتصار المعيار على أحكام الكفالة بالدين إلا أن عنوانه جاء عاما، إذ تمت تسميته بمعيار الكفالة دون تفصيل، فقد كان بالإمكان عنونته بـ"كفالة الدين" أو "ضمان الدين" حتى يزول الالتباس في فهم المقصود من الكفالة فيه، ولعل الهيئة ارتأت الاقتصار في على لفظ الكفالة دون تفصيل باعتبار أن المعايير الصادرة عن هذه الهيئة تقتصر على المسائل الاقتصادية والمالية دون غيرها من المسائل الشرعية.

ثانيا: رجح المعيار تعريف الحنفية للكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالدين، وقصر الضم على المطالبة يجعل الكفالة أعم وأشمل لأنواعها الأخرى، إلا أن هذا يُعدُّ مأخذاً على المعيار، لكونه معياراً يقتصر على كفالة الدين دون غيرها من أنواع الكفالات، خاصة وقد تبين للباحث رجحان تعريف الجمهور للكفالة بأنها ضمن ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في التزام الدين.

---

62. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Teverruk Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 02.03.2021, Standart no.2).

63. Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Murâbaha Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 02.03.2021, Standart no.3).

ثالثا: اعتبر المعيار أن ركن الكفالة هو الإيجاب والقبول، وقد تبين للباحث رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط قبول الدائن لصحة الكفالة لكونها التزام بالتبرع.

رابعا: أجاز المعيار كفالة الدين المحتمل نشأته في المستقبل والدين المعلق على شرط، كما أجاز توقيت بداية الكفالة ونهايتها، وقد تبين للباحث رجحان هذا الرأي، لأن هذه الكفالات وإن احتوت على جهالة إلا أن هذه الجهالة ليست بالجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع، وعلى الرغم من اعتبار المعيار أن هذه الكفالات لا تلزم الكفيل قبل نشأة الدين أو تحقق الشرط أو حلول الأجل المضاف إليها إلا أن الذي ترجح للباحث عدم صحة رجوع الكفيل عن هذا النوع من الكفالة إن ترتب عليها دخول المكفول له في عقد أو عمل تجاري أو كلفة مالية.

خامسا: يلاحظ على المعيار أنه نهج منهج الحنفية في اشتراط أن تتم الكفالة بطلب المكفول عنه أو إذنه حتى يتمكن الكفيل من الرجوع إليه عند أدائه الدين المكفول به، إلا أن ما يلفت الانتباه هنا هو أن المعيار عدَّ علم المكفول عنه بالكفالة بمثابة إذنه أو طلبه، فكيف يقاس علم المكفول عنه بالكفالة على أمره أو إذنه، وقد ترجح للباحث أن للكفيل الرجوع على المكفول عنه في حالتين، الأولى: أن تنعقد الكفالة بأمره أو إذنه، والثانية: أن يكون أداء الدين المكفول به بأمر المكفول عنه أو إذنه.

سادسا: نص المعيار على أن المدين إن سلم الدائن رهنا كتوثيق للدين الذي عليه فإن للكفيل بهذ الدين اشتراط أن يصبح مرتهنا لهذا الرهن عند أدائه الدين المكفول به، وعلى الرغم من عدم تطرق أي من الكتب الفقهية لهذه المسألة إلا أن الذي يظهر للباحث أن مثل هذا الشرط لا يتعارض مع مبادئ وقواعد كل من عقدي الكفالة والرهن إن تمت هذه الكفالة بأمر أو إذن المكفول عنه.

سابعا: لم يتطرق المعيار لبعض المسائل المتعلقة بكفالة الدين والتي تحتاج إلى بيان وتفصيل باعتبارها مسائل عملية موجودة على أرض الواقع، ومن أهم هذه المسائل: مسألة حلول أجل الدين المكفول به من عدمه بموت الكفيل، ومسألة ما يرجع به الكفيل عند أدائه أكثر من الدين المكفول به أو أقل منه، ومسألة ضمان الدين المؤجل حالا، ومسألة الجمع بين الكفالة وعقود الأمانات في عقد واحد، ومسألة ضمان طرق ثالث خسارة المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، ومسألة ضمان الدين المكفول به بعد إعادة جدولته أو إضافة غرامة التأخير عليه.

**المراجع والمصادر**

الأنصاري، زكريا السنيكي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987.

البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

كشاف القناع، تح: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418.

بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت: مطابع الخط، 1986/1407.

الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975.

جودت باشا ولجنة علمية، أحمد. مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، كراتشي: نور محمد كارخانه تجارت كتب، بدون تاريخ.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. المحلى بالآثار، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

حسان، حسين حامد. "ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 3/4، جدة، 6-11 فبراير 1988.

حماد، نزيه. مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2000/1420.

حمود، سامي. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1982.

الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

الخطيب الشربيني، شمس الدين. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009.

الرافعي، عبد الكريم القزويني. فتح العزيز بشرح الوجيز، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1417.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004/1425.

ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991/1411.

سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي. المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

السرخسي، شمس الأئمة. المبسوط، تح: خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، 1421/2000.

السلامي، محمد المختار. "سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 3/4، جدة، 6-11 فبراير 1988.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، بيروت: دار المعرفة، 1410/1990.

الشبيلي، يوسف. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. المهذب، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

التنبيه في الفقه الشافعي، بيروت: عالم الكتب، 1403/1983.

الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372/1952.

ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412/1992.

ابن عبد البر، النمري القرطبي. الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحيد ولد ماديك، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1400/1980.

العثماني، محمد تقي. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم، 1431/2013.

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

العيني، بدر الدين. البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420/2000.

أبو غدة – خوجة، عبد الستار – عز الدين. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (1981-2001)، جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة السادسة، 2001.

ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين المقدسي. الشرح الكبير، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415/1995.

ابن قدامة، موفق الدين المقدسي. المغني، بيروت: دار الفكر، 1405.

المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، جدة: مكتبة السوادي، 1421/2000.

القدروي، أحمد بن محمد. التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية، 1427/2006.

القرافي، شهاب الدين. أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.

الذخيرة، تح: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باكستان: المكتبة الحبيبية، 1409/1989.

ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430/2009.

المازري، محمد بن علي المالكي. شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1419.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 3/4، جدة، 6-11 فبراير 1988.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1980/1400.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى (السنن الصغرى)، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، القاهرة: دار التأصيل، 2012/1433.

النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991/1412.

ابن الهمام، كمال الدين. فتح القدير، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

الهاشمي، أبو علي بن أبي موسى الحنبلي. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1419.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437.

## KAYNAKÇA


Aktepe, İshak Emin. *Katılım Finans*, (İstanbul: TKBB Yayınları, ty).

'Aynî, Bedreddin. *el-Binâye Şerhu'l-Hidâye.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1420/2000.

*Beyt* et-Temvil el-Kuveyti. *el-fetâvâ eş-şar'iyye fi'l-mesâil el-iḳtisâdiyye*. Kuveyt: Maṭâbi' el-ǧaṭ, 1407/1986.

*Buhûtî*, Manṣur. *er-Ravḍü'l-Murbi' Şerḥu Zâdi'l-Mustaḳni'*. thk. Sa'id Muhammed el-Leḥḥâm. Beyrut: Daru'l-Fikr, (ty).

*Keşşâfü'l-Ḳınâ'*. thk. Ebu Abdillah Muhammed eş-Şâfi'i. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1997.

Cevdet Paşa, Ahmet. *Mecelle-i ahkâm-ı adliyye*, thk. Necîp Havâvînî. Karaçi: Nûr Muhammed Kârhane Ticaret Kütüb, ty.

Desûḳī, Muhammed b. Ahmed. *Ḥâşiye 'ale'ş-Şerḥi'l-kebîr.* Beyrut: Daru'l-Fikr, ty.

Ebû Gudde, Abulsettâr - Ḫûca, 'İzzü'd-Dîn, *Ḳarârâtü ve tavṣiyyâtü nedevâti'l-Baraketi li'l-iḳtiṣâdi'l-İslâmî 1981-2001*. Cidde: Mecmu'atü Delleti'l-Baraka, 6.basım, 2001.

Ḥassân, Ḥüseyin Ḥâmid. "Ḍamân ra's el-mâl ev el-ribḥ fi ṣukûk el-muḍârabe ev senedât el-muḳâradâ", *Mecelletü Mecmai'l-Fıkhi'l-İslâmî*, 4/3, Cidde: 6-11 Şubat 1988.

Ḥammâd, Nezîh. *Medâ ṣıḥḥat taḍmîn yed el-emâne bi'ş-şarṭ fi'l-fiḳh el-islâmî*. Cidde: el-ma'had el-islâmî li'l-buḫûṣ ve't-tedrîb, 2.basım, 1420/2000.

Ḥamûd, Sami. *Taṭvîrü'l-a'mâli'l-maṣrifiyye bimâ yettefiḳu ma'a'ş-şerî'ati'l-İslâmiyye*. Amman: Maṭba'atü'l-Şarḳ, 2.basım, 1982.

Ḫaraşî, Muhammed b. Abdullah. *Eş-şerḥu'ṣ-ṣaġīr 'alâ muḫtaṣarı ḫalîl,* Beyrut: Daru'l-Fikr, ty.

Ebu Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'aṣ. *es-Sünen*, thk. Şuayb Arnavut-Muhammed Kâmil Karabellî, Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 2009.

Ensârî, Zekeriyyâ. *Esne'l-meṭâlib şerḥu Ravżi'ṭ-ṭâlib*. Kahire: Daru'l-Kitâbi'l-İslâmî, ty.

Faizsiz Finans Kuruluşları Muhasebe ve Denetleme Kurumu (AAOIFI). *Faizsiz Finans Standartları*. Bahreyn: AAOIFI Yayınları, 1437.

Hâşimî, Muhammed b. Ahmed. *el-İrşâd ilâ sebîli'r-reşâd*. thk. Abdullah et-Türkî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1419/1998.

İbn Abdilberr, Yusuf. *el-Kâfî fi Fıḳhi Ehli'l-Medîne*. thk. Muhammed Muhammed Ahyed Mûrîtânî. Riyad: Mektebetü'r-Riyâdi'l-Hadîşe, 2.basım, 1400/1980.

İbn Abidin, Muhammed Emin. *Reddü'l-muḥtâr alâ'd-dürri'l-muḫtar.* Beyrut: Daru'l-Fikr, 2. Basım, 1412/1992.

İbn Ḫazm, Ali b. Ahmed eẕ-Ẓâhirî, *el-Muḥallâ*, Beyrut: Daru'l-Fikr, t.y.

İbn Ḳudâme, Ebü'l-Ferec Şemsüddîn. *eş-Şerḥu'l-kebîr.* thk. Abdullah et-Türkî - Abdülfettah el-Hulû. Kahire: Hecer li'ṭ-ṭıbâ'a ve'n-neşir, 1415/1995.

İbn Ḳudâme, Muvaffaḳuddin, *el-Muğnî fi Fıḳhi'l-İmâm Aḥmed*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1405.

*el-Muḳni*ʿ. thk. Mahmûd el-Arnâ'ût - Yâsîn el-Hatîp, Cidde: Mektebetü'l-Sevâdî, 1421/2000.

İbn Mâce, Ebû Abdillâh Muḥammed el-Ḳazvînî. *es-Sünen*. thk. Şuayb Arnavut vd. Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-'Âlemiyye, 1430/2009.

İbn Müfliḥ, Burhânüddîn İbrâhîm b. Muhammed. *el-Mübdiʿ fî şerḥi'l-Muḳniʿ*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1418/1997.

İbn Nüceym, Zeynüddin. *el-Eşbâh ve'n-neẓâ'ir*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1400/1980.

*el-Baḥru'r-Râiḳ Şerḥu Kenzi'd-Deḳâiḳ*. Kahire: Kahire: Dârü'l-Kitâbi'l-İslâmî, ty.

İbn Rüşd, Ebü'l-Velîd Muhammed. *Bidâyetü'l-müctehid*. Kahire: Dârü'l-hadîs, 1425/2004.

İbnü'l-Hümâm, Kemaleddin. *Fetḥü'l-Ḳadîr*. Beyrut: Daru'l-Fikr, ty.

İbnü'r-Rifʿa, Necmüddîn Ahmed b. Muhammed. *Kifâyetü'n-nebîh fî şerḥi't-tenbîh*. thk. Mecdî Bâ Sallûm. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 2009.

Ḳarâfî, Şihâbüddin. *Envârü'l-Burûḳ fî Envâi'l-Furûḳ (el-Furûḳ)*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 2009.

*eẕ-Ẕeḫîra*. thk. Muhammed Haccî ve Saîd E'râb. Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-Îslâmî, 1994.

Kâsânî, 'Alâüddîn Ebû Bekr. *Bedâ'iʿu'ṣ-ṣanâ'iʿ fî tertîbi'ş-şerâ'iʿ*. Pakistan: el- Mektebetü'l-ḥebîbiyye, 1409/1989.

Ḳudûrî, Ahmed b. Ebî Bekr Muhammed. *et-Tecrîd*. thk. Merkezü'd-dirâsât el-fıḳhiyye ve'l-iḳtiṣâdiyye. Kahire; Dârü's-Selâm, 2.basım, 1427/2006.

Mâverdî, Ebu'l-Hasen Ali b. Muhammed. *el-Ḥâvi'l-Kebîr fî Fıḳhi Mezẕebi'l-İmâm eş-Şâfi'î*. thk. Ali Muhammed Muavvad-Adil Ahmed Abdu'l-Mevcûd, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1999.

Mâzerî, Ebû Abdillah el-Mâzerî el-Mâlikî. *Şerḫu't-Telḳîn*. thk. Muhammed el-Muhtâr es-Selâmî. Beyrut: Daru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 2008.

*Mecelletü Mecmai'l-Fıkhi'l-İslâmî (Cidde)*. Cidde (1988), ty. 4/III.

Molla Ḫüsrev, Mehmed b. Ferâmuz. *Dürerü'l-ḥükkâm fî şerḥi Ġureri'l-aḥkâm*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, ty.

Nesâî, Ahmed b. Şuayb. *el-Müctebâ mine's-Sünen (Sünenü'n-Nesâî)*. Thk. Merkezü'l-Buhûs ve Takniyeti'l-Maʿlûmâti bidâri't-Te'ṣîl. Kahire: Dâru't-Te'sîl, 2012.

Nevevî, Muḫyiddin. *Ravḍatü't- ṭâlibîn ve 'umdetü'l-müftîn*. thk. Züheyr eş-Şâvîş. Beyrut-Şam-Umman: el-Mektebü'l-İslâmî, 3.basım, 1412/1991.

Odabaşı, Mehmet. "Yeni Bir Finansman Yöntemi Olarak Yatırım Vekâleti", (Uluslararası İslam ve Ekonomi Sempozyumu, Bağlarbaşı, Mart 2018).

Osmanî, Muhammed Taki. *Buhûsun fi Ḳaḍâya fıḳhiyye mu'âṣıra*. Dımaşk: Dâr el-Ḳalem, 1431/2013.

Râfi'î, Abdülkerim el-Ḳazvînî. *Fetḥu'l-Azîz Şerḥu'l-Vecîz.* thk. Ali Muhammed Muavvad-Adil Ahmed Abdu'l-Mevcûd. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1417/1997.

Saḥnûn, Abdüsselâm b. Saîd et-Tenûḫî. *el-Müdevvenetü'l-kübrâ.* Zekeriyyâ Umeyrât, Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, ty.

Ṣâvî, Ahmed, *Bulğatü's-Sâlik li-Aḳrabi'l-Mesâlik İlâ Meẕhebi'l-İmâm Malik (Haşiyetü es-Sâvî Ala'ş-Şerhi's-Sağîr)*, tsh: Ahmed Sa'd Ali vd., Kahire: Mektebetü Mustafa el-Bâbi'l-Halebî, 1992/1952.

Sellâmî, Muhammed Muhtâr, "Senedâtu el-mukârada ve senedâtu et-tenmiya ve'l istismâr", *Mecelletü Mecmai'l-Fıḳhi'l-İslâmî*, 4/3, Cidde: 6-11 Şubat 1988.

Seraḫsî, Ebû Bekr Muhammed. *el-Mebsûṭ*. thk. Halil Muhyiddin el-Meys. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1421/2000.

Sübkî, Tâceddin. *el-Eşbâh ve'n-neẓâ ir,* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1991.

Şafi'î, Muhammed b. İdris. *el-Ümm*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1990.

Şîrâzî, Ebû İshâk Cemâlüddîn İbrâhîm b. Alî. *el-Müheẕẕeb,* . Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ty.

*et-Tenbîh fî fürû i'l-fıḳhi'ş-Şâfi î*. Beyrut: 'Âlem el-Kutub, 1403/1983.

Şirbînî, Ḫatîb. *Muġni'l-muḥtâc ilâ ma rifeti me ânî elfâẓi'l-Minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1415/1994.

Şübeylî, Yusuf. *el-Ḫadamât el-maṣrifiyye li istismâr emvâl el-'umalâ' ve aḫkâmühâ fi'l-fıḳhi el-islâmî*. Riyad: İmam Muhammed b. Su'ûd Üniversitesi, el-Ma'had el-'âlî li'l-Kadâ', Doktora Tezi, 1424.

Tirmiẕî, Muhammed b. İsa. *el-Camiu's-Ṣahih*, thk: Ahmed Muhammed Şakir vd. Mısır: Maṭba'atu Mustafa el-Bâbî'l-Ḥalebî, 2.basım, 1975.

Türk Borçlar Kanunu, Kanun No: 6098, Erişim, Resmî Gazete: 4/2/2011, Erişim: 22 Mart 2022, https://www.mevzuat.gov.tr/MevzuatMetin/1.5.6098.pdf

Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Kefalet Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 17.12.2021, Standart no.4), Erişim: 22 Mart 2022, https://tkbbdanismakurulu.org.tr/uploads/standartlar/17b82a1c587b69dfadc277ed890dab2f.pdf

Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Murâbaha Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 02.03.2021, Standart no.3). https://tkbbdanismakurulu.org.tr/uploads/standartlar/8ceae4c6eb6b3a0f0c4ebf1db044d828.pd

Türkiye Katılım Bankaları Birliği (TKBB), Teverruk Standardı, (Türkiye: TKBB Danışma Kurulu, Yayın tarihi 02.03.2021, Standart no.2). https://tkbbdanismakurulu.org.tr/uploads/standartlar/5a1a6f744e36e232a4e4411499f791a6.pdf

Türkiye Katılım Bankaları Birliğin (TKBB) Danışma Kurulu" Kuruluş ve Çaşılşma Esasları", https://tkbb.org.tr/Documents/Danisma-kurulunun-olusumu-gorev-calisma-usul-ve-esaslari-hakkinda-teblig.pdf

Zeyla'i, Faḫruddîn. *Tebyînu'l-Ḥaḳâiḳ Şerḥu Kenzi'd-Deḳâiḳ*. Bulak: el-Maṭba'atu'l-Kübrâ'l-Emîriyye, 1313.